

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٩٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
إضافة لتركة مورثه-وكيلاه المحاميان /
و منفردا
المميز عليها / المدعي عليها /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الناصرية بانه سبق وان قامت المدعي عليها بتسجيل العقارات العائدة لمورثته والمرفقة)
باسمها بالتزوير، لذا
طلب دعوتها للمرافعة والحكم بابطال قيد العقارات وإعادة تسجيلها باسم مورثته وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. حصرت الدعوى بابطال العقار المرقم () واصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٣٤٥/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠/١١/٢٠٢٥) حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ١٨/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م